

كتاب الطهارة من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 511

محمد بن صالح العثيمين

الفصل استعمال الماء يعني الاقتسام استعمال الماء على صفة مخصوصة يسمى غسلا. يعني الاغتسال الفصل ما يخلق بالماء من اسنان او نحوه لتكمل الاغتسال او لتكمل التنظيف يسمى غسلا بالكسر - [00:00:17](#)

فصار الحركات كم؟ ثلاث ثلاث والمعانى تختلف. ومن البلاغيين من اللغويين من قال ان الامر في هذا واسع انه جزء الفصل والفصل سواه للفعل او للاغتسال اما الجنب فالجنب كل من جامع او انزل - [00:00:48](#)

يسى جنبا واصله من جانب الماء محله وهذا يحصل بالانزال على وجه ظاهر وبالجماع لانه سببه قال عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء - [00:01:14](#)

الماء من الماء يعني ان الماء الذي في الاناء من ماء النهر لا هذا يسميه البلاغيون الجناس يعني ان تأتي كلمتان لفظهما واحد ومعناهما مختلف الماء الاول ماء الاغتسال - [00:01:37](#)

والماء الثاني المني لانه المنيم كما قال الله تبارك وتعالى فلينظر الانسان مما خلق خلق من ماء دافئ وقال الله تبارك وتعالى والله خلق كل دابة من ماء كل شيء يجب صغير او كبير - [00:02:05](#)

فان اصله الماء لكن ماء كل شيء بحسبه ماء الحيوانات الكبيرة يختلف عن ماء الحيوانات الصغيرة والا فالاصل ان جميع الدول من الماء واما قوله تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حيا او حي - [00:02:27](#)

هين فهو مثل قوله والله خلق كل دابة من ماء يعني كل شيء حي فاصلها والعوام يقولون الاية على معنى اخر يقولون ان كل شيء يحيى بالمال وهذا غلط - [00:02:48](#)

هذا تحريف للقرآن لان الله لو اراد ذلك لقال وجعلنا من الماء كل شيء حيا يعني صيرناه حيا في الماء لكن معنى الاية وجعلنا من الماء كل شيء حي اي ان كل حي فاصله من الماء فهو يطابق قوله تعالى والله خلق - [00:03:09](#)

كل دابة من ماء اذا معنى الماء من الماء يعني اذا نزل المني وجب الاغتسال وانظر الكناية من النبي عليه الصلاة والسلام حيث قال الماء من الماء. قد يقول قائل هذا ليس فيه بيان - [00:03:33](#)

لان الماء الاول يصدق بالوضوء مثلا يسوق بالوضوء لان الموضئ قد ايش؟ قد استعمل الماء فيقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كنا عن هذا لقوم او كن بها ذا يخاطب قوما يعلمونه ويفهمونه - [00:03:58](#)

واذا كانوا يعلمونها او يفهمونها فهذا غاية البيان المسألة ما فيها ابهام لانه يخاطب اناسا يعرفون هذا الماء من الماء له منطوب المنطوق الاول انه متى وجد متى نزل المني - [00:04:26](#)

وجب الفصل هذا المنطوق وظاهر الحديث انه سوا نزل المني بشهوة ام بغير شهوة ولكن هذا غير مراد بل المراد الماء الدافئ والموت الدافق هو الذي يخرج بشهوة اما لو خرج الماء عن المني - [00:04:47](#)

بغير شهوة كروعة وسقطة ومرض وما اشبه ذلك فانه لا يوجب الوصف لابد ان يكون ماء دافقا وهذا لا يكون الا مع الشهوة مفهوم هذا الحديث نعم اولا نبدأ عموم الحديث - [00:05:13](#)

يشمل ما اذا كان الانزال بتفكيرليس كذلك؟ الماء من الماء او بتقبيل او بنظره او بلمسة على اي حال متى نزل الماء الدافئ فانه يجب الفصل سواء كان يقظة او او مناما وسيأتي ان شاء الله في المنام - [00:05:35](#)

مفهوم الحديث اذا لم يكن ماء فلا ماء يعني اذا لم يكن انزال فلا غسل وهذا المفهوم يعم ما اذا جامع الانسان زوجته ولم ينزل فانه لا

غسل عليه ولكن هذا الحكم يعارضهما ارجحه المؤلف رحمة الله في هذا الحديث عن ابى هريرة رضي الله عنه - 00:06:02

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب متفق اذا جلس اي الرجل والذى عين الظمى عين الرجل مرجعا للظمير السير وهو قول بين شعبها - 00:06:36

اي المرأة والمراد بالجلوس هنا الجلوس للجماع والتهيؤ له وقوله شعبها الاربع قيل انها فخذها وساقها وقيل بل رجلها ويداها.
وهذا الاخير هو المتعين بان الجلوس للجماع يكون بين هذه الاربع - 00:06:59

الرجلين وعددهما مهنة واليدان عددهما اثنتان وقوله ثم جهده اي بلغ منها الجهد اي الطاقة وهذا يكون بالالياج فانه يبلغ منها جهد
ومشقة لاسيمما اذا كانت بكر او كان الرجل يعني - 00:07:30

المهم على كل حال لابد ان يكون هناك مشقة على المرأة فقد وجب الغسل على من عليهما جميما لأن اصله ذكر فاعل ومفعول به وقال
وجب الغسل اي على هذا وهذا - 00:08:02

وليس المراد على الرجل وحده ولا على المرأة وحدها بل على الجميع قال متفق عليه وفي وزاد مسلم وان لم ينزل وهذى الزيادة لا
شك انها مفيدة لأن الاول الذي اتفق عليه الشیخان يدل على وجوب الغسل سواء انزل او لم ينزل - 00:08:23

لكن ليس به التصريح بعدم الانزال فاذا جاء التصنيع في عدم الانزال فانه يكون اوضح وايضى لماذا؟ لأننا لو اقتصرنا على قوله اذا
جلس بين شعب الارض ثم اوجب ثم جاهد فقد وجب الغسل لامكن لقائل ان يقول فقد وجب الغسل - 00:08:45

اوיש؟ اذا انزلت و يجعل الحديث الذي قبله مقيدا له لكن اذا جاءت لفظ ولم وان لم ينزل انقطع هذا التأويل وصار المعنى انه اذا جامع
سواء انزل ام لم ينزل - 00:09:07

فان قال قائل هل بين الحديثين تعارض فالجواب لا تعارض بينهم لأن دلالة عدم وجوب الغسل من الحديث الاول
دلالة مفهوم قال الاصوليون ولمفهوم تحسن الدلالة فيه - 00:09:29

اذا وقعت المخالفة في صورة واحدة يعني ان انه لا عموم له هذا هذا معنى ما قلت المفهوم لا عموم له واذا كان لا اعلم لهم فانه لا
ينافي هذا - 00:09:57

كيف نقول لا عمالء لان قوله الماء من الماء مفهومه ولا ماء ما عدم الماء نقول نعم هذا ما لم يجامل لأن الانسان قد يستمتع بزوجته
استمتع بالغا لكن دون الجماع - 00:10:13

ويكون الماء قد تهياً للخروج ولا يخرج فيصدق بهذه الصورة والمفهوم اذا صدق بسورة واحدة كفى كفى العمل به على انه قدرون
ان قول ان قوله الماء كان في اول - 00:10:33

العمر ثم نسخ وصار الغسل يجب اما من الجماع اما من اه من الانسان في هذا الحديث فوائد من فوائد التكية عن ما
يستحب ذكره او ما عن ما يستحب من ذكره - 00:10:59

لقوله اذا جلس بين شعبها اربعة ومعلوم ان الرسول لا يريد عليه الصلاة والسلام انه يجلس على اليته على شعبه الاربع ما يريد هذا
قطعا وانما هو كنایة عن عن الجماع - 00:11:27

ومن فوائد هذا الحديث ان ان الغسل واجب اذا حصلت الجهد وهذا لا يتحقق الا اذا ارتقى الختان ختان الرجل وختان المرأة وهو
كنایة كما قال الكثير من العلماء كنایة عن تفسيب الحشة في الفرج - 00:11:44

فمن حصل التغيير طيب والخشة في الارض ووجب الوضوء ووجب الغسل واما ما دون ذلك فانه لا يوجب الغسل اذا لم يكن الزام
يعني لو ان الرجل وضع رأس ذكره على حافة فرج الانثى - 00:12:15

ولم ينزل فليس عليه غسل لماذا لانه لم يجهدها ولا تحس بهذا ايضا من حيث المشقة ومن فوائد هذا الحديث ان ظاهره وجوب
الغسل سواء كان بحائل او بغير حائل - 00:12:36

لانه اذا غيب ذكره بفرجها بحائل سيبلغ منها الجهل نعم اذا هذا ذهب كثير من العلماء وقال بعض العلماء لا يجب مع الحائل لأن في
بعض الالفاظ اذا مس الختان - 00:13:03

ختنان والمس لا يصدق الا اذا كان بغير بغير حائض. ولان الاصل عدم الوجوه لكن لو حصل انزال ايش ؟ وجب الغسل بايش بالانزال
نعم تنام يا محمد. ما الذي جعلنا نقدم لكم هذا الحديث - [00:13:26](#)

اذا جلس نعم نعم. يحصل جاهد. نعم. نعم والله سبحانه وتعالى نعم كان يقول لي ان كمال اللذة ما تحصل الا بهذا كما يقول والمسألة
فيها قولان حتى في المذهب. عندنا فيها قولان - [00:13:56](#)

لكن اقولون ان ما تحصل اللذة كمالها الا بالملامس تليق نفس الاحزاب يا شيخ الاحزاب الاحتلال الشهوة نعم نعم سيأتينا ان شاء الله
تعالى الرسول عليه الصلوة والسلام عن ذلك وافتتها. لانها لا يجب عليها الغسل الا اذا رأت الماء - [00:14:22](#)

نعم ها ايش نعم يا كمل ايش ذكرناه ارجع للشريك نبدأ درس الليلة ان شاء الله بحديث انس رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم في المرأة ترى في منامها - [00:14:56](#)

الرجل قال تغسل متفق عليه زاد مسلم فقالت ام سلمة ام سلمة وهل يكون هذا؟ قال نعم فمن اين يكون الشبهه - [00:15:27](#)